

**باب اخذ في الاضغ والاضوات**

اربعه، ولا بنتي الاخت ستة اسهم لكل واحد ثلاثة، فضل الض  
وهو الذي يجمعه بوارث واحد، خال الابوين، وخال الاب،  
المال الخال من الابوين، لا ينهيه ثلثه بمثابة اخوين احدهما لابوين  
والاحترلاب، ثلثة احوال مفترقين، الخال من الام السادسة  
والخال من الابوين ما بقي، وسقط اكل من الاب، بمثابة ثلثه  
اخوه مفترقين، خالة لابوين، وخالة اب المال بينهما  
على اربعة بمثابة اخت لابوين، واخت لاب، ثلث حالات  
مفترقات المال بينهما على خمسة، للمخالة من الابوين ثلثة اسهم  
والمخالة سهم بمثابة ثلاث اخوات مفترقات خالنان  
لابوين، واخت لاب، وخالنان لاب المال للمخالين من الابوين  
وسقطت الخالنان من الاب بمثابة ستة احوال مفترقات  
للمخالين من الابوين الثلثان، والمخالين من الام الثلث وسقط  
المخالنان من الاب بمثابة ستة احوال مفترقات، خال الام  
وخالنان اب المال بينهم على خمسة للمخالة من الام سهم للمخالين  
والاب اربعة، بمثابة اخت لاب، خالة لا تزال وظالم لام  
المال بينهم على خمسة للمخالة من الاب ثلثة اسهم، والمخالة الخال

اما ولد الام، فلا فرق بين ان يكونوا خناني او غير خناني لان  
نصيب الذكر منهم في الميراث كالميراث الانثى، فلم يكن الخناني منهم  
حالة مفترقة، واذ كان كذلك لم يدخل ولد الام في العمل عند  
الحساب، فاما ولد الاب والام، او ولد الاب، فان اجتمعوا  
فالحكم فيهم كالحكم في الولد، وولد الابن اذا كانوا خناني  
وقد ذكرنا ذلك، وان انزرد كل فريق منهم حبروا محري  
الولدا اذا كانوا خناني الا ان الفريضة قد تقول مع هاولاء  
على غير الخوالي تقول مع الولد، الا ان الفريضة قد تقول مع هاولاء  
ربع المال سدسه، وقد يكون مع هاولاء اكثر من ذلك  
وبما استغنى عن العرف من معهم، المال والعرف ذلك كالعرف  
فما تقدم، **متابع منه** زوج واخوان لام، وولد اب ام  
خناني، فنقول ان كان الخناني ذكر لا فهي من ستة، وان كان  
انثى فهي ثمانية، والعرضتان يتفان على اربعة فاقرب  
ينصف احدهما في جميع الاخرى تكن اربعة وعشرين ونسها اربع  
لم تقبل الزوج من فريضة الذكر ثلثة مصرورة في اربعة  
وقو فريضة النانثى ثلث اربع وعشرون، ومن فريضة النانثى ثلثة

المخالين من الابوين الثلثان

من الام